

الإقناع

فصل واليمين المشروعة .

واليمين المشروعة : هي اليمين بـ"جل اسمه فإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمان أو مكان جاز ولم يستحب ففي اللفظ يقول : وا" الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والزمان : أن يحلف بعد العصر أو بين الأذان والإقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وبيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع وتقف الحائض عند باب المسجد ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها واللفظ أن يقول اليهودي : وا" الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه من فرعون وملئه والنصراني : وا" الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص والمجوسي : وا" الذي خلقني وصورني ورزقني : والوثني والصائب ومن يعبد غيرا" يحلف با" وحده ولا تغلط اليمين إلا فيما له خطر : كجناية لا توجب قودا أو عتق ونصاب زكاة ولو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ - لم يصير ناكلا ولا يحلف بالطلاق وفاقا للأئمة الأربعة قاله الشيخ : وفي الأحكام السلطانية للوالي إحلاف الشهود استبراء وتغليظا في الكشف في حق ا" وحق آدمي وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه وسماع شهادة أهل اليمين إذا كثروا وليس للقاضي ذلك ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق أو توجهت له أبيح له الحلف ولا شيء عليه من إثم ولا غيره والأفضل افتداء يمينه ومن ادعى عليه دين هو عليه وهو معسر لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له علي ويمين الحالف على حسب جوابه فإذا ادعى أنه غصبه أو أودعه أو باعه أو اقترض منه فإن قال : ما غصبتك ولا استودعتك ولا بعثني ولا أقرضتني - كلف أن يحلف على ذلك وإن قال : ما لك علي حق أو لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق علي ما ادعيت له ولا شيئا منه كان جوابا صحيحا ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره لجواز أن يكون غصب منه ثم رده وكذلك الباقي فلو كلف جحد ذلك لكان كاذبا وإن أقر به ثم ادعى الرد لم يقبل ولا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف أحد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا لم يحلف ووقف الأمر إلى أن يكلفا فإن كان الحق لغير المكلف وادعاه عليه وأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه فإن نكل قضى عليه وإن ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها : كالقصاص والطلاق والقدف والخصومة معه دون سيده وإن كان مما لا يقبل قول العبد فيه : كإتلاف مال أو جناية توجبها فالخصم سيده واليمين عليه ولا يحلف العبد فيها بحال ومن حلف فقال : إن شاء ا" أعيدت عليه اليمين وكذلك إن وصل كلامه بشرط أو كلام غير مفهوم وإن حلف قبل أن يستحلفه الحاكم أو استحلفه الحاكم قبل أن يسأله

المدعي أعيدت عليه ولو ادعى عليه حقا فقال : أبرأتني منه أو استوفيته مني فأنكر فقوله مع يمينه فيحلف باليمين أن هذا الحق - ويسميه بعينه - ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه وإن ادعى استيفاءه أو البراءة بجمعة معلومة كفى الحلف على تلك الجهة وحدها